تقرير رقم ١
صادر عن هيئة الشراء العام
سنداً لأحكام المادة ٧٦ من قانون الشراء العام - الفقرة -٢٥

الموضوع: الغرامات المالية المترتبة على الدولة اللبنانية نتيجة توقيع عقود لشراء كميات من ال Fuel Oil A و ال Fuel Oil B و ال Gas Oil خلافا لأحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

يتناول هذا التقرير تباعا:

١. الإعلان عن المناقصات ومسارها الاجرائي.
٢. الخلل في صياغة العقود ومخالفة احكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٣. عدم الاستفادة من مضمون العقود لمحاولة منع فرض الغرامات.
٤. مخالفة احكام قانون الشراء العام.
٥. مخالفة أحكام قانون المحاسبة العمومية.
٦. عدم عرض العقود على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة.
٧. الخلاصة.

١. الإعلان عن المناقصات ومسارها الاجرائي:

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، تم الإعلان على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمياه عن ٣ مناقصات:

١. مناقصة عمومية لشراء كمية ٦٦،٠٠٠ طن متري (+/-) ٥٪ من مادة الغاز أويل خلال شهر كانون الأول /٢٠٢٢ تلبية لحاجات مؤسسة كهرباء لبنان (٢٠٢٢/٥٥٤)،
٢. مناقصة عمومية لشراء كمية ٤٦،٠٠٠ طن متري (+/-) ٥٪ من مادة ال Fuel Oil A خلال شهر كانون الأول /٢٠٢٢ لتلبية لحاجات مؤسسة كهرباء لبنان (٢٠٢٢/٥٥٢)،
٣. مناقصة عمومية لشراء كمية ٢٨،٠٠٠ طن متري (+/-) ٥٪ من مادة ال Fuel Oil Bخلال شهر كانون الأول /٢٠٢٢ تلبية لحاجات مؤسسة كهرباء لبنان (٢٠٢٢/٥٥٣).

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، أعلنت لجنة التلزيم في وزارة الطاقة والمياه إرساء التلزيم المؤقت للمناقصات المذكورة، واتت النتيجة على الشكل التالي:

١. إرساء التلزيم المؤقت على شركة Coral Energy لشراء كمية ٦٦،٠٠٠ طن متري (+/-) ٥٪ من مادة الغاز أويل خلال شهر كانون الأول /٢٠٢٢ تلبية لحاجات مؤسسة كهرباء لبنان (٢٠٢٢/٥٥٤)،

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نزاهة

٢. إرساء التلزيم المؤقت على شركة Vitol Bahrain لشراء كمية ٤٦،٠٠٠ طن متري (+/-) ٥٪ من مادة Fuel Oil A خلال شهر كانون الأول /٢٠٢٢ تلبية لحاجات مؤسسة كهرباء لبنان (٢٠٢٢/٥٥٢)،

٣. إرساء التلزيم المؤقت على شركة Vitol Bahrain لشراء كمية ٢٨،٠٠٠ طن متري (+/-) ٥٪ من مادة Fuel Oil Bخلال شهر كانون الأول /٢٠٢٢ تلبية لحاجات مؤسسة كهرباء لبنان (٢٠٢٢/٥٥٣).

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، اعترض العارض BB Energy Trading على نتيجة مناقصة الفيول اويل بموجب كتاب قدمه إلى وزارة الطاقة، وذلك لعدم التزام الملتزم المؤقت بعدد من أحكام الدفع المنصوص عليها في دفتر الشروط. ردت الوزارة في ٢٠٢٢/١١/٢٤ بموجب كتابها ٢٥/T/١٢٧ بالإصرار على النتيجة.
بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥، وبناء على تقرير المراقب المنتدب من قبلها الى جلسة التلزيم، أرسلت هيئة الشراء العام لوزارة الطاقة والمياه ٣ كتب طلبت بموجبها ايداعها كافة ملفات المناقصات المذكورة للاطلاع والتدقيق، كما طلبت من وزارة الطاقة إعادة النظر في نتيجة التلزيم لمناقصة الفيول اويل بعد الاطلاع على عرض Coral Energy والتحقق من عدم التزامه بكافة شروط الدفع المنصوص عليها في دفتر الشروط.
بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ اجتمعت لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية ، وأعادت دراسة الملفات بحيث أعلنت شركة Vitol Bahrain الملتزم المؤقت، بالنظر إلى أن عرض شركة Coral Energy كان مشروطاً بالدفع حصراً عند ال ٣٠ يوم، وبالتالي غير منطبق على أحكام دفتر الشروط.

بدأت فترة التجميد لمناقصتي الفيول اويل A والفيول اويل B بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥ وانتهت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ووقعت العقود بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٩.
بدأت فترة التجميد لمناقصة ال Gas Oil بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ وانتهت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ ووقع العقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.

بالنتيجة، وقع وزير الطاقة بالوكالة ٣ عقود لتوريد الوقود لمؤسسة كهرباء لبنان لتوليد الطاقة:

- ٤٦,٠٠٠طن متري من الفيول اويل A، وقع العقد بتاريخ ٩-١٢-٢٠٢٢.
- ٢٨,٠٠٠ طن متري من الفيول اويل B، وقع العقد بتاريخ ٩-١٢-٢٠٢٢.
- ٦٦,٠٠٠ طن متري من الغاز اويل، وقع العقد بتاريخ ١٣-١٢ – ٢٠٢٢.

ان هذه العقود تستدعي الملاحظات التالية من قبل هيئة الشراء العام:

٢. الخلل في صياغة العقود ومخالفة احكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة

١) الخلل في صياغة العقود:

يتم تسديد الثمن بواسطة اعتمادات مستندية يفتحها مصرف لبنان (المادة ٩)، في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام قبل اليوم الاول المحدد التسليم (من ١٥ الى ١٢/٣٠) أي قبل ٥ /١٢، بالنسبة للعقود الثلاثة.
الا ان الاعتماد المستندي المفترض ان يكون مفتوحا قبل تاريخ توقيع العقود الثلاثة وفقا لمضمون العقد بالذات لم يكن كذلك.

الجمهورية اللبنانية هيئة الشراء العام

اللافت أيضا ان عدم فتح الاعتماد لا يؤدي الى تعليق تنفيذ العقود، بل على العكس يلتزم المورد بالتسليم خلال فترة التسليم التعاقدية (المادة ٩) ، كما ان المورد لا يفرغ حمولة الشاحنة قبل فتح الاعتماد (المادة ٩).
كان من الصعب، كما صيغت العقود، تفادي غرامات التأخير للأسباب التالية:

- ان عدم وجود خطاب اعتماد لا يؤخر التسليم المحددة تواريخه في العقود (المادة ٩ من العقد).
- لا يفرغ المورد الوقود حتى فتح خطاب الاعتماد (المادة ٩ من العقود).
- بمجرد ابلاغ الملتزم تصديق العقود يصبح هو المبادر في العملية الاجرائية.
- أن الإشعار بتأخير التسليم يجب الا يقل عن ٣٠ يوما من تاريخ بدء فترة التسليم التعاقدية (المادة ٦)، أي يجب ان يحصل قبل أسابيع من تاريخ توقيع العقود. وبذلك كان من المستحيل تأخير تواريخ التسليم علما ان هذا النص كان حذف من دفتر الشروط الخاص بالصفقة بموجب الايضاحات من قبل الجهة الشارية.

نورد هنا النص الحرفي للمادة ٩ من كل عقد:

طريقة الدفع:

- يتم دفع قيمة الشحنة بواسطة اعتماد مصرفي غير قابل للرجوع ومعزز، يفتح بواسطة مصرف لبنان، ويصدر وفقاً للملحق رقم (c) وبالدولار الأميركي عند ابراز المستندات. (المستندات المطلوبة واردة ضمن نص الاعتماد المستندي). إن جميع أكلاف ومصاريف فتح الاعتماد المستندي هي على حساب الشاري.
- يتم فتح الاعتماد المستندي قبل ١٠ أيام تقويمية من اليوم الأول للمدة المحددة لتسليم كل شحنة.
- حتى في حال لم يقم الشاري بفتح الاعتماد المستندي الخاص بالشحنة في التاريخ المحدد و/أو وفقاً للملحق رقم (١)، يبقى على البائع التقيد بالتواريخ المحددة في جدول التسليم؛ على أن لا تتم المباشرة بتفريغ حمولة الناقلة البحرية إلا بعد فتح الاعتماد المستندي .
- يعتبر مبلغ الاعتماد المستندي صاحاً لتغطية كمية .... طن متري (+/-) ٥٪ من مادة .... بحسب احتساب الشاري لهذا المبلغ (بلاتس + علاوة + علاوة المرفأ الإضافي) عند تحضير كتاب الاعتماد المستندي، ولا يعتد بأي مطالبة بتعديل مبلغ الاعتماد المستندي قبل صدور الفاتورة النهائية لثمن الكمية المستلمة من الناقلة البحرية إلا إذا تخطت فروقات قيمة الاعتماد المستندي المليون دولار أميركي.
- يتوجب على البائع تقديم المستندات من خلال مصرفه إلى مصرف لبنان بعد ٢١ يوماً من تاريخ التحميل، وانما ضمن صلاحية الاعتماد المستندي ووفقاً له.
- يتم الدفع لغاية ١٨٠ يوماً من تاريخ إعطاء إشعار الجهوزية (NOR) في أول مرفأ/مصب تفريغ (يحسب تاريخ NOR في أول مرفأ/مصب تفريغ اليوم صفر)، ويطبق عندها معدل فائدة SOFR (180 days) ابتداءً من اليوم ٣١ من تاريخ إعطاء إشعار الجهوزية (NOR) في أول مرفأ / مصب تفريغ (يحسب تاريخ NOR في أول مرفأ/مصب تفريغ اليوم صفر)، ولغاية تاريخ الدفع الفعلي، على أن يطبق هذا المعدل على كامل قيمة الشحنة. لتحديد مدة الفائدة، يحسب اليوم ال ٣١ من تاريخ إعطاء اشعار الجهوزية (NOR) في أول مرفأ / مصب تفريغ (يحسب تاريخ NOR في أول مرفأ/مصب تفريغ اليوم صفر)، كيوم أول، ويستبعد يوم الدفع الفعلي. إن معدل الفائدة المعتمد هو معدل SOFR (180 days) بالدولار الأميركي لليوم ال ٣١ من تاريخ إعطاء اشعار الجهوزية (NOR) في أول مرفأ / مصب تفريغ (يحسب تاريخ NOR في أول مرفأ/مصب تفريغ اليوم صفر)، كما ينشر بواسطة Federal Reserve Bank of New York على موقعهم الالكتروني www.newyorkfed.org تحت العنوان SOFR Averages and Index Data، أو لليوم السابق في حال وقوع اليوم ٣١ المذكور في عطلة مصرفية أو عطلة نهاية الأسبوع.

يتم تحديد تكاليف غرامات التأخير لكل عقد وفقا لأحكام المادة ١٣ ويلاحظ اعتماد الحد الأقصى:

- ١٨,٠٠٠ دولار أميركي في اليوم للفيول اويل أ.
- ١٨,٠٠٠ دولار أميركي في اليوم للفيول اويل ب.
- ١٨,٠٠٠دولار أميركي في اليوم للغاز اويل (الشحنة الأولى عن تسليم كمية ٣٣,٠٠٠ طن متري من الغاز أويل).
- ١٨,٠٠٠دولار أميركي في اليوم للغاز اويل (الشحنة الثانية عن تسليم كمية ٣٣,٠٠٠ طن متري من الغاز أويل).

المجموع: ٧٢ ألف دولار أميركي عن كل يوم تأخير.

بالإضافة إلى ذلك، لا تنص العقود على أي حد أقصى لهذه الغرامة المالية، والتي يمكن بالتالي أن تزيد إلى ما لا نهاية أو حتى تتجاوز قيمة العقود، لا بل قيمة السفن.

نصت المادة ١٣ من العقود على انه في حال توجب غرامة التأخير على الشاري، تحتسب وتدفع على اساس نسبي وفقا لعقد المشارطة، والمبلغ الى الشاري عند تسمية الناقلة البحرية، وبحد اقصى معدل ١٨,٠٠٠ دولار اميركي يوميا.

٢) <u>عدم استعمال الحق المعطى للوزير في دفتر الشروط الخاص بالصفقة بتأجيل تواريخ التسليم:</u>

لم يستعمل الوزير عند صياغة العقود الحق المعطى له في دفتر الشروط الخاص بالصفقة بتأجيل تواريخ التسليم إلى مواعيد ممكنة التحقيق ولا تلحق الضرر بالمال العام.

هذا الحق نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥ من دفتر الشروط الخاص بالصفقة على الشكل التالي:

يمكن للشاري طلب تأجيل تاريخ وصول الشحنة.

لم يستعمل هذا الحق علما ان الوزارة قد تمسكت به ردا على طلب احد العارضين الغاءه خلال فترة تقديم الإيضاحات، وكان جوابها قد نحتاج اليه اذا حصلت ظروف طارئة.

١٢٧/ت/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ (مناقصة Gas Oil)

١٢٨/ت/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ (مناقصة Fuel Oil A)

١٢٩/ت/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ (مناقصة Fuel Oil B)

السؤال رقم ٣ حول المادة ٥ من دفتر الشروط "تواريخ التسليم" التي تنص على: "يمكن للشاري طلب تأجيل تاريخ وصول الشحنة "

- السؤال : طلب إزالة هذه المادة كون نوع الشراء لا يسمح بذلك (Spot – non-term- Contract)
- جواب وزارة الطاقة: الإبقاء على هذه النقطة كونها لغرض الحاجة في حال حدوث ظروف غير متوقعة تضطر وزارة الطاقة بموجبها تأجيل الشحنة موضوع المناقصة

٣) <u>اعادة الفقرة الأخيرة من المادة ٦ الى العقود بعد ان حذفت من دفاتر الشروط الخاص بالصفقات:</u>

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من مسودة العقود من دفاتر الشروط الخاص بالصفقات على أن يمكن للشاري ان يطلب تأجيل تاريخ التسليم، أو إلغاء اي شحنة من الشحنات شرط تبليغ البائع رسمياً في فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً تقويمياً قبل اليوم الاول من الفترة المحددة للتسليم. وفي هذه الحالة، لا

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

تترتب على الشاري أية جزاءات أو غرامات، ويسري جزاء التأخير على البائع ابتداءً من تاريخ التسليم الجديد وفقاً للبند (٧) جزاء التأخير.

لماذا اعيدت هذه المادة الى العقود بعد ان كانت حذفت في الرد على طلبات الإيضاحات وهي اصلا غير منطقية بالنظر الى تواريخ توقيع العقود.

تم السؤال حول هذه النقطة والغيت من مسودة العقود في دفاتر الشروط بموجب طلبات الاستيضاح للمناقصات الثلاث : ١٢٧/ت/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ (مناقصة Gas Oil) ١٢٨/ت/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ (مناقصة Fuel Oil A) ١٢٩/ت/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ (مناقصة Fuel Oil B) ورغم ذلك اعيد ادراجها في العقود.

٣. عدم الاستفادة من بنود العقود لمحاولة تفادي او تأخير الغرامات المالية

١) نصت المادة العاشرة من العقد على ما يلي:

- على البائع تسمية الناقلة البحرية. وعلى الشاري افادة البائع بالموافقة أو عدم الموافقة على هذه التسمية خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ استلامه كتاب تسمية الناقلة البحرية.
- يجب ان لا يكون اسم الناقلة البحرية مدرجاً على لائحة مقاطعة اسرائيل، ويجب ان لا تمر (او تكون مرت) بأي مرفأ تابع لاسرائيل خلال رحلتها، تحت طائلة فسخ العقد.
- يجب ان يتضمن كتاب تسمية الناقلة البحرية المعلومات التالية:

- اسم الناقلة البحرية ومواصفاتها على ان تكون مزودة بنظام تحديد آلي (AIS) ليتمكن الشاري من تتبعها ومراقبة مسارها من لحظة التحميل حتى التفريغ في لبنان لمنع أي تغيير في أسعار وتواريخ بوالص الشحن، أو أيّ تغيير أو خلط الغاز اويل بأي رواسب غاز أويل أو غيرها، والتأكد من عدم استبدال الناقلة البحرية خلال مسارها.
- مرفأ التحميل.
- الكمية التقريبية الجاهزة للتحميل.
- التاريخ المتوقع لوصولها الى المياه الاقليمية اللبنانية.
- تفاصيل عقد المشارطة بما فيها معدل غرامة التأخير اليومية.
- شهادة تسجيل الناقلة البحرية.
- سجل تصنيف الناقلة البحرية.

هنا تصبح مشروعة الأسئلة التالية:

- هل استعمل وزير الطاقة هذه المادة في العقد لتأخير إلحاق الضرر بالمال العام؟
- هل وافق وزير الطاقة على الحد الأقصى للغرامة اليومي الوارد في عقد المشارطة؟ ولماذا قبل بتطبيق الحد الأقصى؟

٤. مخالفة احكام قانون الشراء العام:

١) نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢ "الإعلان عن الشراء" من قانون الشراء العام على أن تُحدَّد مدة الإعلان وفقاً لأهمية مشروع الشراء وتعقيداته على ألا تقل في جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً عندما يتعذّر عملياً اعتماد القاعدة العامة، وذلك في ظروف استثنائية، وبعد أن تُصدِر الجهة الشارية قراراً معلّلاً يحدِّد طبيعة هذه الظروف، على أن يُدوَّن التعليل في سجل إجراءات الشراء وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون.

- لماذا تم تخفيض مدة الإعلان إلى ١٥ يوماً سيما في ظل الجدل حول إمكانية تأمين مصدر التمويل من عدمها.

٢) نصت النبذة ب من الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أنه يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية.

كان بإمكان وزير الطاقة أن يلغي الشراء عملاً بأحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

٣) يظهر الجدول التالي تواريخ صلاحية العروض وتوقيعها بالإضافة الى صلاحية ضمان العرض وتاريخ انتهاء فترة التجميد وتوقيع العقد:

	الغاز اويل	الفيول اويل أ	الفيول اويل ب
صلاحية العروض	لغاية ٢٠٢٢/١٢/١٩	لغاية ٢٠٢٢/١٢/١٩	لغاية ٢٠٢٢/١٢/١٩
صلاحية ضمان العرض	لغاية ٢٠٢٣/١/١٦	لغاية ٢٠٢٣/١/١٦	لغاية ٢٠٢٣/١/١٦
تاريخ انتهاء فترة التجميد	٢٠٢٢/١٢/١٢	٢٠٢٢/١٢/٠٨	٢٠٢٢/١٢/٠٨
تاريخ توقيع العقد	٢٠٢٢/١٢/١٣	٢٠٢٢/١٢/٠٩	٢٠٢٢/١٢/٠٩

من التواريخ الواردة أعلاه يتبين انه تم توقيع العقود قبل ٦ أيام او ١٠ ايام من تاريخ انتهاء صلاحية العروض، حيث كان بإمكان وزير الطاقة:

أولاً: الطلب إلى الملتزم المؤقت تمديد صلاحية العروض وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ويؤجل توقيع العقد ربطاً بمدة صلاحية العرض، وهذا نص الفقرة ٢ من المادة العاشرة:

> يمكن للجهة الشارية ان تطلب من العارضين قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لفترة اضافية محددة ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ثانياً: في مطلق الأحوال أن يوقع عقوداً مبنية على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة يؤمن حقوق الخزينة.

٥. مخالفات لأحكام قانون المحاسبة العمومية:

أ- نصت المادة ٥٦ من قانون المحاسبة العمومية على أن يعقد النفقة الوزير المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- نصت المادة ٥٧ من قانون المحاسبة العمومية على ألا تعقد النفقة الا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة. ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد من اجلها.

خلافا لهذا النص وقع وزير الطاقة العقد من دون توفر مصدر التمويل، علماً أنه المرجع الصالح لعقد النفقة وفقاً لنص المادة ٥٦.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

ج- نصت المادة ٦١ من قانون المحاسبة العمومية على التالي :

كل معاملة تؤول الى عقد نفقة يجب ان تقترن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات. غير انه يجوز، في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، شرط ان يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة اسبوع على الاكثر من تاريخ العقد مع بيان الاسباب التي بررت اقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولا عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية. يربط بكل معاملة تؤول الى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المختص بها. (طلب عقد نفقة).
ان عدم عرض المعاملة على مراقب عقد النفقات للتأشير عليها يشكل مخالفة لقانون المحاسبة العمومية.

د- نصت المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية على التالي :

الوزير مسؤول شخصيا بأمواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزا الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، وكذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة إذا كان هذا التدبير غير ناتج عن احكام تشريعية سابقة.
لا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة وتصفيتها وصرفها امام ديوان المحاسبة ما لم يبرزوا امرا خطيا من شأنه اعفاؤهم من المسؤولية.
من المسؤول الوزير الذي وقع العقود بالوكالة ام وزير الطاقة الأصيل؟ اذ ان العقود الثلاثة موقعة من وزير الشؤون الاجتماعية كوكيل عن وزير الطاقة عند غيابه.

ه- نصت المادة ٧٠ من قانون المحاسبة العمومية على التالي:

لا يجوز لمجلس الوزراء ان يوافق على نفقة سبق لمراقب عقد النفقات ان رفض التأشير عليها بسبب عدم وجود اعتماد كاف لها. لهذا الحظر دلالات حول خطورة عقد نفقة دون توفر الاعتمادات الكاملة لها.

٦. عدم عرض مشاريع العقود على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة

وقع الوزير المختص العقود ، وهي ممولة من الدولة اللبنانية عن طريق الموازنة او سلف الخزينة ما يوجب خضوعها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة. في مطلق الاحوال يعود لديوان المحاسبة كونه المرجع المختص البت بهذه النقطة.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

٧. الخلاصة

- ان توقيع السيد وزير الطاقة والمياه للعقود الثلاثة من دون توفر مصدر التمويل ينطوي على مخالفة لقانون المحاسبة العمومية قد تلحق ضررا أكيدا بالمال العام.
- ان حصول الضرر، وثبوت ارتباطه بصياغة العقد خلافا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ومخالفة قانوني الشراء العام والمحاسبة العمومية يرتب مسؤولية الوزير ، وفقا لقواعد المسؤولية المدنية كما سندا لأحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية.
- ان مسألة عدم عرض العقود على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة يبت بها ديوان المحاسبة وفقا لقواعد الاختصاص.

يرجى التفضل بالاطلاع .

بيروت في ٢٠٢٣/٠١/٠٩

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام